

الفصل الخامس

صلاة الجمعة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط الاستيطان المشترك لصلاة الجمعة

المسألة الثانية: انعقاد الجمعة بمن لا تجب عليه

المسألة الثالثة: أقل عدد تنعقد به الجمعة

المسألة الرابعة: الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة

المسألة الخامسة: قراءة آية من القرآن في خطبة الجمعة

المسألة السادسة: ذكر الشهادتين في الخطبة

المسألة السابعة: التطوع بالصلاة قبل الجمعة

المسألة الثامنة: سنة الجمعة البعدية

المسألة التاسعة: حكم الغسل ليوم الجمعة

:

أكثر الفقهاء على أنه يشترط الاستيطان لوجوب صلاة الجمعة^(١)، ولكن اختلفوا في الأمر الذي يتحقق به الاستيطان، فهل لا بد لتحقيق الاستيطان أن يكون ذلك ببناء، أو يمكن تحقق الاستيطان بدون ذلك كالاستيطان بسكنى الخيام وبيوت الشعر، أو الجريد والقصب؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأنه لا يشترط البناء لتحقيق الاستيطان، فتجب الجمعة على المستوطنين بما جرت عادتهم الاستيطان فيه وإن لم يكن بناء^(٢)، خلافا للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الأمر الذي يتحقق به الاستيطان، على قولين:

القول الأول: أن الاستيطان يتحقق بالإقامة بقرية مبنية بما جرت به العادة من طوب أو حجر أو لبن أو قصب أو خشب أو شجر. وعلى هذا القول فلا تجب الجمعة ولا يعتبر مستوطناً مَنْ سَكَنَ الخيامَ والأخبية.

(١) اختلف الفقهاء في مكان الاستيطان، فذهب الحنفية: إلى أن الاستيطان لا بد أن يكون في مصر جامع أو فناء المصر الجامع أو القرى المتصلة بربض المصر، وعليه فلا تجب الجمعة عندهم على أهل القرى. (المبسوط ٢/٢٣، فتح القدير ٢/٥٠، ٥١، حاشية ابن عابدين ٢/١٤٨. بدائع الصنائع ١/٢٥٩، ٢٦٠، البناية ٣/٤٨، ٤٩، مجمع الأنهر ١/١٦٥).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الجمعة تجب على أهل القرى لكنهم اختلفوا فيما يتحقق به الاستيطان في القرى، فاشتراط بعضهم البناء ولم يشترطه آخرون.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٣٥٦، مجموع الفتاوى ٢٤/١٦٦، الفروع ٢/٨٩، الاختيارات الفقهية ص ١٤٥، الإنصاف ٥/١٦٤، ١٩٤.

(٣) المغني ٢/٢٠٣، الشرح الكبير ٥/١٩٤، الفروع ٢/٨٩، الإنصاف ٥/١٦٣.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمع، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك لأنهم على هيئة المسافرين، ليس لهم أبنية المستوطنين^(٤).

الدليل الثاني: أن الخيام والأخبية لا يمكن الاستيطان فيها، بل الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهت السفن^(٥).

القول الثاني: أن الاستيطان يتحقق بالإقامة الدائمة في الخيام والأخبية.

وهذا قول في المذاهب الثلاثة: المالكية^(٦)، والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩).

-
- (١) الخرشي ٧٣/٢، الفواكه الدواني ٣٠٥/١، حاشية الدسوقي ٣٧٣/١، منح الجليل ٢٥٦/١.
- (٢) الحاوي الكبير ٤٠٨/٢، ٤٠٩، التهذيب ٣٢٤/٢، البيان ٥٥٩/٢، ٥٦٠، المجموع ٣٦٧/٤، واشتروا اتصالها ببنيان القرية، حتى إن القرية إذا كانت غير متصلة البنيان فلا تجب الجمعة على أهلها.
- (٣) الشرح الكبير ١٩٤/٥، مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٤، كشف القناع ٢٦/٢، الإنصاف ١٩٥/٥، المغني ٢٠٣/٢، واشتروا ألا تكون القرية متفرقة تفرقا لم تجرب به العادة، وألا تكون مسكونة بعض السنة دون بعض.
- (٤) الذخيرة ٣٣٩/٢، فتح العزيز ٢٥١/٢، فتح الوهاب ٧٤/١، مغني المحتاج ٥٤٣/١، نهاية المحتاج ٣٠١/٢، كشف القناع ٢٧/٢، مطالب أولي النهى ٦٣/٢، الشرح الكبير ١٩٤/٥.
- (٥) الخرشي على مختصر خليل ٧٤/٢، جواهر الإكليل ٩٣/١، شرح منح الجليل ٢٥١/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٣/١، المبدع ١٥١/٢.
- (٦) وقيدوه هؤلاء: بأن يكون أهل الخيام والأخبية على بعد فرسخ من منار قرية الجمعة. الخرشي ٧٣/٢، ٧٤، حاشية الدسوقي ٣٧٣/١، منح الجليل ٢٥٦/١.
- (٧) وقيدوه: بأن يلزم أهل الخيام والأخبية عين ماء لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء؛ لأنهم مستوطنون. التهذيب ٣٢٤/٢، البيان ٥٥٩/٢، العزيز ٢٥١/٢، المجموع ٣٦٨/٤.
- (٨) كشف القناع ٢٧/٢، الشرح الكبير ١٩٤/٥، الفروع ٨٩/٢، الإنصاف ١٦٣/٥، وقيدوه: بأنهم إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء فيه لزمهم السعي إليها للحديث.
- (٩) الفتاوى الكبرى ٣٥٦/٥، مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٤، الفروع ٨٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٤٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن مناط الأمر دائر على الاستيطان، فإذا تحقق فإن مادة البناء التي يستوطنها الناس غير مؤثرة في الحكم.

الدليل الثاني: أنه لا فرق بين الخيام والبناء إذا كان كل منهما يتخذ للسكن الدائم، فإقامة أهل الخيام إذا كانت دائمة لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء فهي موضع استيطان، لا فرق مؤثر بينها وبين سكن البنيان^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بأن الاستيطان يتحقق بالإقامة في الخيام والأخبية، إذا كانت هذه مساكن دائمة لأهلها، وهم لا يغادرونها صيفا ولا شتاء. لأنه لم يرد في الشرع ولا في اللغة حد لما يحصل به الاستيطان، فيعتبر فيه ما جرت به عادة الناس، ومن هنا ففعل أصحاب القول الأول نظروا إلى الغالب فكان قولهم بناء عليه، فإن الغالب أن الخيام تتخذ للسكن المؤقت، إلا أن هذا لا يمنع من وجود من يتخذها سكنا دائما في بعض الأحوال.

الإنصاف ١٦٤/٥، ١٩٤. وقيد رحمه الله في بعض المواضع بأن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرى.

(١) البيان ٥٥٩/٢، فتح العزيز ٢٥١/٢، مغني المحتاج ٥٤٣/١، نهاية المحتاج ٣٠١/٢، حاشية الجمل ١٥/٢.

:

اتفق الفقهاء على وجوب الجمعة على كل ذكر حر مكلف مسلم مقيم، وأنها تتعقد بهم^(١).

كما اتفقوا على أنها وإن صحت من المرأة فإنها لا تتعقد بها^(٢).

واختلفوا هل تتعقد الجمعة ويتحقق العدد المشترط لو حضرها من لا تجب عليه، كما لو حضر الجمعة مسافر أو عبد.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن الجمعة تتعقد بكل من صحت منه^(٣)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

إذا حضر الجمعة مسافر أو عبد، فهل تتعقد الجمعة بهما إذا كان العدد المشترط لصحتها لا يكمل إلا بهما أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة لا تتعقد بالمسافر ولا بالعبد.

وهذا قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، بداية المجتهد ٣٠٤/١.

(٢) حاشية الروض المربع ٤٢٧/٢، الإنصاف ١٧٣/٥، الفروع ٩١/٢.

(٣) حاشية الروض المربع ٤٢٧/٢، المبدع ١٤٣/٢.

(٤) الإنصاف ١٧٣/٥.

(٥) حاشية العدوي على الرسالة ٣٣٠/١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٧/١، المنتقى ١٩٨/١،

مواهب الجليل ٥٢٦/٢، الفواكه الدواني ٣٠٨/١.

(٦) الحاوي الكبير ٤٠٣/٢، التهذيب ٣٣٣/٢، البيان ٥٦٣/٢، المجموع ٣٧٠/٤، أسنى المطالب ٢٤٩/١.

(٧) الإفصاح ١٠٢/٢، المغني ٢٢٠/٣، الشرح الكبير ١٧٤/٥، الإنصاف ١٧٣/٥، كشف القناع

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا امرأة أو مسافراً أو مريضاً أو صبيّاً أو مملوكاً) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث دال على عدم وجوب الجمعة على من استثنى، ومن بينهم المسافرين والمملوك، وإذا لم تجب عليهما الجمعة لم تتعقد بهما ^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم الوجوب عدم الانعقاد، فالمريض -وهو مذكور معهم في الحديث - لا تجب عليه الجمعة، ولكن لو حضرها انعقدت به عند الجميع ^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن الجمعة لم تتعقد لأن العذر بالنسبة لهما مستمر وهو الرق والسفر، بينما انعقدت بالمريض، لأنها إنما سقطت عنه للعذر، فإذا حضرها سقط اعتبار العذر ^(٤).

الدليل الثاني: حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض) ^(٥).

٢٧/٢.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(٢) الحاوي ٤٠٤/٢.

(٣) الحاوي ٤٠٤/٢.

(٤) الحاوي ٤٠٤/٢، كشف القناع ٢٥/٢.

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٧) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، وقال: طارق بن شهاب: قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. ومن طريقه رواه البيهقي ١٧٣/٣، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، والدارقطني ٣/٢ كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢٨٨/١.

وقال النووي في الخلاصة ٧٥٧/٢ (٢٦٢٧): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين، إلا أنه

وجه الاستدلال: أن الحديث دال على عدم وجوب الجمعة على المملوك، وإذا لم تجب عليه لم تتعقد به.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل، فإن طارق بن شهاب لم يثبت أنه سمع من النبي ﷺ، قال أبو داود عقب روايته للحديث: (طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً) ^(١).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أنه إذا ثبتت الصحة لطارق بن شهاب، فإن الحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور ^(٢).

الجواب الثاني: أن الاعتراض بكون الحديث مرسلًا، مندفع بما في رواية الحاكم، حيث ذكر أن طارقًا رواه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ^(٣).

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من عدم الوجوب عدم الانعقاد، فالمريض -وهو مذكور معهم في الحديث- لا تجب عليه الجمعة، ولكن لو حضرها انعقدت به عند الجميع ^(٤).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الجمعة لم تتعقد لأن العذر بالنسبة لهما مستمر وهو الرق والسفر، بينما انعقدت بالمريض، لأنها إنما سقطت عنه للعذر، فإذا حضرها سقط

قال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث؛

لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة.

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ١/١٩٠: إسناد جيد.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧٨): إسناده صحيح.

(١) سنن أبي داود بعد حديث (١٠٦٧).

(٢) نيل الأوطار ٢/٤٨٨، وانظر: الأحكام للآمدي ٢/١٣٧.

(٣) المستدرک ١/٢٨٨.

(٤) الحاوي ٢/٤٠٤.

اعتبار العذر^(١).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على مسافر جمعة)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم وجوب الجمعة على المسافر، وإذا لم تجب عليه فلا تتعقد به.

ويعترض عليه بما تقدم من أنه لا يلزم من عدم الوجوب عدم الانعقاد، بدليل أن المريض لا تجب عليه وتتعد به إذا حضرها.

ويمكن الجواب عنه بما تقدم من التفريق بين العبد والمسافر وبين المريض.

القول الثاني: أن الجمعة تنعقد بالعبد والمسافر إذا حضروها.

وهذا قول الحنفية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول الدالة على عدم وجوب الجمعة على المريض.

وجه الاستدلال: أن المريض لا تجب عليه الجمعة، ولكن لو حضرها انعقدت به، وهذا دليل على عدم التلازم بين الوجوب والانعقاد.

الدليل الثاني: أن كلا من العبد والمسافر يصلح لإمامة صلاة الجمعة، فيصلح للاقتداء بطريق الأولى^(٦).

(١) الحاوي ٤٠٤/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(٣) شرح العناية ٦٢/٢، ٦٣، البنائة ٨٥/٣، تبين الحقائق ٢٢٢/١، البحر الرائق ٢٦٦/٢، مجمع الأنهر ١٧٠/١، حاشية ابن عابدين ١٦٨/٢.

(٤) الإنصاف ١٦٩/٥، المبدع ١٤٣/٢، ١٤٤، الفروع ٩١/٢.

(٥) حاشية الروض المربع ٤٢٦/٢، المبدع ١٤٣/٢، ١٤٤.

(٦) الهداية ٨٣/١، شرح العناية ٦٢/٢، ٦٣.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بالمقيس عليه، وهو صحة إمامة المسافر والعبد في الجمعة، وإذا لم يسلم المقيس عليه لم يسلم المقيس من باب أولى^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله - أن الجمعة تتعقد بكل من صحت منه، فتتعقد بالمسافر والعبد، لأنه لا تلازم بين عدم وجوبها عليهم وبين صحتها منهم وبالتالي انعقادها بهم إذا حضروها.

(١) المعونة ١/١٦٣.

:

من الشروط التي يذكرها العلماء عند الكلام عن صلاة الجمعة، اشتراط حضور عدد بعينه، لا تتعقد الجمعة بأقل منه. وقد اختلفوا في تحديد أقل عدد تتعقد به الجمعة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن أقل عدد تتعقد به الجمعة هو ثلاثة^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في العدد الذي تتعقد به الجمعة على أقوال كثيرة^(٣)، أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: أن أدنى عدد تتعقد به الجمعة أربعة، ثلاثة سوى الإمام.

وهذا قول الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(١) الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥، الفروع ٩٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١١٩، الإنصاف ١٩٩/٥، المبدع ١٥٢/٢.

وفي مجموع الفتاوى أنه سئل: "عن قوم مقيمين بقرية وهم دون الأربعين، ماذا يجب عليهم؟ فأجاب: إذا كان في القرية أقل من أربعين فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء"، ١٨٨/٢٤، ولم يذكر اختياره في هذا الموضع.

(٢) الفروع ٩٩/٢، كشاف القناع ٢٧/٢، الإنصاف ١٩٨/٥.

(٣) حكى الحافظ ابن حجر في المسألة خمسة عشر قولاً. (فتح الباري ٤٢٣/٣).

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٨/١، المبسوط ٢٤/٢، فتح القدير ٦٠/٢، الاختيار ١١٠/١، تبين الحقائق ٢٢٠/١، ٢٢١.

(٥) المغني ٢٠٤/٣، الفروع ٩٩/٢، الإنصاف ١٩٩/٥، المبدع ١٥٢/٢.

ووجه الاستدلال: أن الخطاب ورد للجمع في قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ والجمع لا يتحقق بدون الثلاثة، وفي قول ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقتضي ذاكرا يسعى إليه وهو الإمام فذلك أربعة^(١). ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التقديرات بابها التوقيف ولا مدخل للرأي فيها، ولو كان الجمع كافيا لاكتفي بالاثنتين، فإن الجماعة تتعقد بهما^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية جاءت للحث على صلاة الجمعة والأمر بها، وغالب المأمورات جاء الخطاب فيها بصيغة الجمع وإن لم تكن الجماعة شرطاً لها كالأمر بالصلاة المفروضة.

الدليل الثاني: حديث أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: (الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن الأربعة أقل عدد تتعقد به الجمعة. ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث المحتج به ضعيف لا يصلح للاحتجاج. **القول الثاني:** أن الجمعة تتعقد بجمع كثير من غير تقييد بعدد معين. وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية^(٤).

(١) شرح العناية ٦١/٢.

(٢) المغني ٢٠٦/٣.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٢٠٤/٢، والدارقطني ٧/٢ كتاب: الجمعة، باب: الجمعة على أهل القرية، وضعفه. والبيهقي ١٧٩/٣، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت، وضعفه.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥٧/٢: منقطع.

وقال في الدراية ٢١٦/١: إسناده وإي جذاً.

(٤) المعونة ١٦٠/١، الاستذكار ٥٨/٢، المنتقى ١٩٨/١، الذخيرة ٣٣٢/١، حاشية الدسوقي ٣٧٦/١، شرح الخرشي ٧٦/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الاستيطان شرط لصحة صلاة الجمعة، والاستيطان لا يكون إلا من جماعة تتقرب بهم القرى - أي تستغني وتأمين - بحيث يمكنهم المئوى صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب، من غير تقييد بعدد محدد^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه تحديد غير منضبط، إذ لا بد من تحديد العدد الذي لا يقع اسم القرية على أقل منه^(٢).

القول الثالث: أن أقل عدد تتعقد به الجمعة هو أربعين رجلا، ولا تتعقد بأقل من ذلك.

وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما روي من الأحاديث القاضية بأن الأربعين أقل عدد تتعقد به الجمعة كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرا)^(٥)، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة)^(٦) وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا

(١) الشرح الكبير ٣٤٦/١.

(٢) المغني ٢٠٦/٣، المحلى ٥٢/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤٠٩/٢، التهذيب ٣٢٣/٢، البيان ٥٦١/٢، المجموع ٣٦٩/٤، أسنى المطالب ٤٠٩/١، نهاية المحتاج ٣٠٤/٢.

(٤) المغني ٢٠٤/٣، الفروع ٩٩/٢، المبدع ١٥١/٢، الإنصاف ١٩٨/٥، كشف القناع ٢٧/٢.

(٥) رواه الدارقطني ٣/٢ كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي ١٧٧/٣ كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت.

قال النووي في المجموع ٤ / ٥٠٤: حديث جابر ضعيف، وأحاديث بمعناه، ولكنها ضعيفة.

قال الحافظ بن حجر في الدراية ٢١٦/١: إسناده ضعيف.

وقال في التلخيص ٥٥/٢: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥٦/٢: أورده صاحب التتمة، ولا أصل له.

جمعة إلا بأربعين^(١).

ووجه الاستدلال: أن مفهوم هذه الأحاديث يقضي بأن ما دون الأربعين لا تجب عليهم الجمعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث المحتج بها ضعيفة ضعفاً غير منجر، مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج.

الدليل الثاني: ما رواه عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: (أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة، قبل مقدم النبي ﷺ في نقيع يقال له نقيع الخضعات^(٢)، قلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٣)).

ووجه الاستدلال: أن الأمة قد أجمعت على اشتراط العدد لصلاة الجمعة، وقد ثبت

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥٦/٢: لا أصل له، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٦/٢: ضعيف جداً.

(٢) النقيع: بطن من الأرض يستق به الماء مدة من الزمن، ونقيع الخضعات: قرية بقرب المدينة. (معجم البلدان لياقوت ٣٤١/٨، ٤٦٢، ٤٦٤، المجموع ٤/٥٠٤).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة، وابن الجارود في المنتقى ٢٥٤/١ (٢٩١) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، وابن خزيمة ١١٢/١ - ١١٣ (١٧٢٤) كتاب: الصلاة، باب: ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ، والدارقطني ٦/٢ - ٥، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، والحاكم ٢٨١/١ كتاب: الجمعة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي ١٧٦/٣ - ١٧٧ كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت، وقال: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح.

قال النووي في الخلاصة ٧٦٨/٢: رواه البيهقي وآخرون بأسانيد حسنة، وقد تعقب قول الحاكم إنه: صحيح على شرط مسلم. فمردود؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة.

وقال في المجموع ٤/٥٠٤: إسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥٦٠/٢: إسناده حسن.

وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٨٠).

صحتها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن العدد وقع اتفاقاً، وليس في الحديث دلالة على أن ما دون الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة.^(٢)

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الأربعين أقل عدد ثبت التجميع بهم، فقد ثبت أنه ﷺ صلى بأصحابه الجمعة وكانوا اثني عشر رجلاً وامرأة^(٣).

القول الرابع: أن أقل عدد تتعقد به الجمعة ثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٤)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

ووجه الاستدلال: أن الخطاب ورد للجمع في قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ وأقل الجمع

(١) المجموع ٤/٥٠٤.

(٢) المحلى ٤٨/٥، نيل الأوطار ٤٩٤.

(٣) كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: "بينما نحن نصلّى مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، والحديث رواه البخاري (٩٣٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ومسلم (٨٦٣) كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾.

(٤) المغني ٣/٢٠٤، الفروع ٢/٩٩، الإنصاف ٥/١٩٩.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/٣٥٥، الفروع ٢/٩٩، الإنصاف ٥/١٩٩، الاختيارات الفقهية ص ١١٩، المبدع ١٥٢/٢.

وفي مجموع الفتاوى أنه سئل: "عن قوم مقيمين بقرية وهم دون الأربعين، ماذا يجب عليهم؟ فأجاب: إذا كان في القرية أقل من أربعين فإنهم يصلون ظهرها عند أكثر العلماء" ١٨٨/٢٤، ولم يذكر اختياره في هذا الموضع.

ثلاثة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به استدلال أصحاب القول الأول من الآية.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقم بالإمامة أقرؤهم)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة، واستثناء الجمعة من هذا العموم محتاج إلى دليل.

الدليل الثالث: أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة فتجب عليهم، حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً^(٣).

الترجيح:

الذي بدا رجحانه - والله أعلم - هو القول بأن أقل عدد تتعقد به الجمعة ثلاثة، وذلك لأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ولا تسقط عنهم إلا بدليل، والأدلة التي احتج بها المخالفون لا ترتقي لإسقاط هذه الفريضة عن دون الأعداد المذكورة. والله أعلم.

(١) المغني ٢٠٤/٣.

(٢) رواه مسلم (٦٧٢) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، والنسائي ٧٧/٢ كتاب: الإمامة، باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، وابن خزيمة ٤/٣ (١٥٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ذكر أحق الناس بالإمامة، وابن حبان ٥٠٤/٥ - ٥٠٥ (٢١٣٢) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، والدارقطني ٢٧٣/١ كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما، والبعوي في شرح السنة ٣٣٩/٣ (٨٣٦).

(٣) حاشية الروض المربع ٤٣٧/٢.

ﷺ

:

اتفق العلماء على مشروعية الصلاة والسلام على النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في خطبة الجمعة^(١) ، واختلفوا بعد ذلك في حكم تلك الصلاة واشتراطها لصحة الخطبة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - إلى القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة^(٢) ، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الرسول ﷺ في خطبة الجمعة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة شرط لصحتها ، فلا تصح خطبة خلت من الصلاة على النبي ﷺ.

وهذا قول الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله

(١) بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، المنتقى ١٩٨/١ ، المجموع ٣٨٣/٤ ، المغني ١٧٠/٣ ، جلاء الأفهام ص ٣٦٨ - ٣٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٢ ، ٣٩١ ، الفروع ١٠٩/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ١٢٠ ، الإنصاف ٥/ ٢٢١ ، المبدع ١٥٨/٢ ، كشف القناع ٣٢/٢.

(٣) المغني ١٧٣/٣ ، الفروع ١٠٩/٢ ، الإنصاف ٥/ ٢٢١.

(٤) الوسيط ٣١٨/١ ، التهذيب ٣٤٣/٢ ، البيان ٥٧١/٢ ، المجموع ٣٨٨/٤ ، مغني المحتاج ٥٤٩/١ ، نهاية المحتاج ٣١٢/٢.

(٥) المغني ١٧٣/٣ ، الفروع ١٠٩/٢ ، الإنصاف ٥/ ٢٢١ ، الشرح الكبير ٢٢٠/٥ ، المبدع ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، كشف القناع ٣٢/٢.

ﷺ يخطب الناس، ويحمد الله ويثني عليه بما هو أهله^(١)، وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر نبيه ﷺ، لما جاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال الله تعالى: (لا أذكر إلا ذكرت معي)^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم بوجوب ذكره ﷺ وذلك بالشهادة له بالرسالة، ولكن لا يلزم من ذكره اشتراط الصلاة عليه، - عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم - وبطلان الخطبة لذلك^(٣).

القول الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في خطبة الجمعة، وإن خلت الخطبة منها فهي صحيحة.

وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول على استحباب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بدليلين:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والأمر بها، ومن ذلك: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

(١) رواه مسلم (٨٦٧) كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ١٨٨/٣، كتاب: صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، وابن ماجه (٢٤١٦) كتاب: الصدقات، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، وأحمد ٣٧١/٣، وابن أبي عاصم في السنة (٢٤) باب: ما ذكر من زجر النبي ﷺ عن محدثات الأمور، والبيهقي ٢١٤/٣ كتاب: الجمعة، باب: كيف يستحب أن تكون الخطبة.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٦٢٧/١٢ (٣٧٥٢٩)، والخلال في السنة ١٩٤/١ (٢١١)، والبيهقي ٢٠٩/٣ كتاب: الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة.

قال الألباني في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٨٣ (١٠٣): إسناده صحيح.

(٣) جلاء الأفهام ٣٦٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٢/١، تبين الحقائق ٢٢/١، منية المصلي ص ٣٣٠، مجمع الأنهر ١٦٨/١، شرح العناية ٥٩/٢، البناية ٦٨/٣.

(٥) مواهب الجليل ٥٢٨/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٨/١، ٣٧٩، المعونة ١٦٥/١، الذخيرة ٣٤٥/٢، بلغة السالك ١٨١/١.

الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقول النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ).^(١) وقوله ﷺ - كما في حديث أنس رضي الله عنه: (من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الأمر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ جاء مطلقا، فلم يقيد بزمان ولا مكان، فيشرع أن يصلي المسلم على النبي ﷺ ما استطاع، وأولى الأوقات بذلك وقت خطبة الجمعة.

الدليل الثاني: ما روي من خطب عن الصحابة رضي الله عنهم وأنهم ضمنوها الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذلك: مارواه عون بن أبي جحيفة قال: (كان أبي من شرط عليّ رضي الله عنه وكان تحت المنبر، فحدثني أنه صعد المنبر - يعني عليا - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، وقال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر والثاني عمر، وقال يجعل الله الخير حيث شاء)^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول بعدما يفرغ من خطبة الصلاة ويصلي

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٥) كتاب: الدعوات، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأحمد ٢٥٤/٢، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وأبو يعلى ٣٢٨/١٠ (٥٩٢٢)، وابن خزيمة ١٩٢/٣ (١٨٨٨) كتاب: قيام شهر رمضان، باب: استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان، وابن حبان ١٨٨/٣ - ١٨٩ (٩٠٧، ٩٠٨) كتاب: الرقائق، باب: الأدعية، والطبراني ١٤٤/١٩، والحاكم ٥٤٩/١، كتاب: الدعاء.

قال الهيثمي في المجمع ١٦٦/١٠: رجاله ثقات.

قال الألباني في الأدب المفرد (٦٤٦): حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٥٠/٣ كتاب: السهو، باب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، وفي عمل اليوم والليلة ٦١ باب: ثواب الصلاة على النبي ﷺ، والبخاري في الأدب المفرد ٦٤٣ والبخاري في كشف الأستار ٣١٥٩، والضياء في المختارة ٣٩٦/٤ - ٣٩٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩.

قال الهيثمي ١٦١/١٠: رواه البزار وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

قال الألباني في الأدب المفرد (٦٤٣): صحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٠٥/١، وفي فضائل الصحابة ٣٠٥/١ - ٣٠٦ (٣١٠) وابن أبي عاصم في السنة (١٢٠١).

قال الألباني في السنة (١٢٠١): حديث صحيح.

على النبي ﷺ : (اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا...) ^(١).

ووجه الاستدلال: أن الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة أمر معروف مشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم مما يدل على مشروعيتها واستحبابه ^(٢).

وأما عدم وجوب الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام في الخطبة، فلعدم الدليل على الوجوب، حيث لم ينقل ذلك عنه ﷺ من قوله ولا من فعله، والوجوب أمر شرعي يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

القول الثالث: أن الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة واجبة، ولكنها ليس بشرط لصحة الخطبة.

وهذا قول عند الحنابلة ^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول على عدم الاشتراط بعدم الدليل عليه.

واستدلوا على الوجوب بوجوب الصلاة عليه، عند ذكره ﷺ. إذ من المعلوم وجوب اشتمال الخطبة على الشهادة له بالرسالة، وإذا ذكر وجبت الصلاة عليه تبعاً لذكره ﷺ.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم -، هو القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة تبعاً لوجوب الصلاة عليه عند ذكره، الذي يجب أن تتضمنه الخطبة ولو في الشهادة له بالرسالة. أما القول باشتراط ذلك، وبطلان الخطبة لعدمه، فلا يظهر أن الأدلة المستدل بها تقوى على إثبات ذلك.

(١) هكذا أورده ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٨٣) عن ابن مسعود، ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر، وقد ورد الحديث عند الحاكم وغيره، في دعاء النبي ﷺ يوم أحد من حديث رفاع بن رافع الزرقي عن أبيه، وليس فيه ذكر للخطبة.

(٢) جلاء الأفهام ٣٧١.

(٣) الفروع ١٠٩/٢، الإنصاف ٢٢١/٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٢، ٣٩١، الفروع ١٠٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٠، الإنصاف ٥/٢٢١، المبدع ١٥٨/٢، كشف القناع ٣٢/٢.

:

من الأمور التي اختلف العلماء في حكم اشتغال الخطبة عليها ، اختلفوا في حكم اشتغال الخطبة على قراءة آية من القرآن. فبعد اتفاقهم على مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة^(١) ، اختلفوا في كون ذلك شرطاً لصحة الخطبة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بأنه لا يشترط لصحة خطبتي الجمعة قراءة آية من القرآن^(٢) ، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم اشتغال خطبة الجمعة على قراءة آية من القرآن على قولين:
القول الأول: أنه لا يشترط لصحة الخطبة اشتغالها على قراءة آية من القرآن ، بل تصح ولو لم يكن فيها شيء من القرآن.

وهذا قول الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، وهو قول عند الشافعية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

(١) حاشية الروض المربع ٤٤٦/٢.

(٢) الفروع ١١٠/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ١٢١ ، حاشية الروض المربع ٤٤٦/٢.

(٣) الفروع ١١٠/٢ ، الإنصاف ٢٢٢/٥ ، كشف القناع ٣٢/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، المبسوط ٢٦/٢ ، البحر الرائق ٢٥٨/٢ ، مجمع الأنهر ١٦٨/١ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢٨١ ، حاشية ابن عابدين ١٦١/٢.

(٥) النوادر والزيادات ٤٧٢/١ ، ٤٧٣ ، الذخيرة ٣٤٥/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٧٨/١ ، شرح الخرشي ٨٣/٢.

(٦) حلية العلماء ٢٣٥/٢ ، البيان ٥٧١/٢ ، فتح العزيز ٢٨٤/٢ ، المجموع ٣٩٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٥/٢.

(٧) المبدع ١٥٨/٢ ، الفروع ١١٠/٢ ، الكافي لابن قدامة ٤٩٠/١ ، المستوعب ٢٥/٣ ، الإنصاف ٢٢٢/٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الاستدلال: أن المراد بذكر الله تعالى المأمور بالسعي إليه هو خطبة الجمعة، وجاء التعبير عنها بذكر الله مما يدل على تحقق المقصود بمطلق ذكر الله ولو لم يشتمل على قراءة آية من القرآن^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قد فسر المراد بذكر الله تعالى بفعله، فقد كان يقرأ في خطبته، ولم يكن يقتصر على أقل من آية، فيجب الرجوع إلى تفسيره^(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمساءلة: (اليـد العليا خير من اليـد السفلى)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الرواي لم يذكر أنه قرأ شيئاً من القرآن في تلك الخطبة^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عدم ذكر القراءة إثبات نفيها، فهو شيء لم يتعرض له الراوي بنفي ولا إثبات، وشأن الراوي إثبات ما قصد إلى روايته دون ذكر تفاصيل الخطبة ووصفها.

الدليل الثالث: ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- (أنه لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال: الحمد لله ارتج عليه، فقال: أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا

(١) الفروع ١١٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢١، حاشية الروض المربع ٤٤٦/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٤/١، فتح القدير ٥٩/٢، ٦٠.

(٣) المغني ١٧٥/٣.

(٤) رواه البخاري (١٤٢٩) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٣) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليـد العليا خير من اليـد السفلى، وأن اليـد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة.

(٥) التاج والإكليل ٥٢٨/٢.

بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا، وستأتىكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم، وترك صلى بهم الجمعة^(١).

وجه الاستدلال: أن تلك الخطبة كانت بمحضر من الصحابة وصلوا خلفه ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان هذا إجماعاً من الصحابة على أن الشرط هو مطلق الخطبة، وأن الآية لا تشترط في صحة الخطبة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم صحة هذا الأثر، فهو لا يروى بإسناد يمكن التحقق من صحته، بل هو من الأخبار التي يذكرها المؤرخون والأدباء بلا إسناد، فلا يصح الاحتجاج على أمر شرعي بما لا يعلم صحته. وقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي أن هذه كذبة عظيمة كذبها بعض المؤرخين على عثمان رضي الله عنه^(٣).

القول الثاني: أنه يشترط لصحة الخطبة أن تشتمل على آية كاملة من القرآن.

وهذا قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: (كانت صلاة رسول الله ﷺ

(١) هكذا أورده بعض الفقهاء كما في بدائع الصنائع ١/٢٦٤، فتح القدير ٢/٦٠، ولم أجد من خرجه من أهل الحديث.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٤، فتح القدير ٢/٦٠.

(٣) مواهب الجليل ٢/٥٢٩.

(٤) التهذيب ٢/٣٤٣، البيان ٢/٥٧١، المجموع ٤/٣٨٩، روضة الطالبين ٢/٢٥، مغني المحتاج ١/٥٥١، نهاية المحتاج ٢/٣١٥.

(٥) الشرح الكبير ٥/٢٢٢، الفروع ٢/١١٠، الإنصاف ٥/٢٢٢، كشاف القناع ٢/٣٢، حاشية الروض المربع ٢/٤٤٦، المغني ٣/١٧٤، الفروع ٢/٨٧، الإقناع ١/٢٩٦، الروض المربع ١/٨٥، منتهى الإرادات ١/٣٥٧، وأما محل قراءة الآية ففيها ثلاثة أوجه عند الشافعية: أصحابها أنها تجب في واحدة من الخطبتين لا بعينها، والثاني: أنها تجب فيهما، والثالث: أنها تجب في الأولى خاصة. وهذه الأوجه الثلاثة ذكر ابن قدامة أنها احتمالات عند الحنابلة. انظر: روضة الطالبين ٢/٢٥، المغني ٣/١٧٤، مغني المحتاج ١/٥٥١.

قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس^(١).

الدليل الثاني: ما رواه الشعبي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديثين: تعبير الراوي بكان لوصف خطبة رسول الله ﷺ مشعر بأنه كان يداوم على قراءة القرآن في خطبته، ولم يكن يقتصر على أقل من آية فيجب اتباعه في ذلك.^(٣)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما تدل عليه تلك الأدلة هو إثبات مشروعية قراءة شئ من القرآن، وهو أمر متفق عليه، أما دلالتها على وجوب ذلك، فليس في الأدلة إلا مجرد الفعل وهو لا يفيد الوجوب.

الدليل الثالث: أن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين فوجبت فيها القراءة كالصلاة^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مجرد تعليل، يحتاج إلى الاستدلال له قبل الاستدلال به، فليس في الأدلة ما يفيد أن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، بل وليس في الأدلة أن الصلاة كانت أربعاً حتى تقام الخطبة مقام الركعتين. ومنه يعلم عدم صلاحية هذا التعليل لإثبات حكم شرعي.

(١) رواه مسلم (٨٦٢) كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، وأبو داود (١٠٩٤) كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً، والنسائي ١١٠/٣، كتاب: الجمعة، باب: السكوت في القعدة بين الخطبتين، وابن ماجه (١١٦٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، وأحمد ٨٧/٥، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، وابن حبان ٤١/٧ - ٤٢ (٢٨٠٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة، والحاكم ٢٨٦/١ كتاب: الجمعة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٣/٣ (٥٢٨١) كتاب: الجمعة، باب: تسليم الإمام إذا صعد، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٩/١ (٥١٩٥) كتاب: الصلوات، باب: إذا جلس على المنبر يُسلم.

(٣) المغني ٣/ ١٧٤، ١٧٥، مغني المحتاج ٥٥٥/١.

(٤) حاشية الروض المربع ٤٤٦/٢، كشف القناع ٣٢/٢.

الترجيح:

الذي يظهر -رجحانه والله أعلم - هو القول باستحباب قراءة القرآن في الخطبة، دون القول بوجوب ذلك، لأن الأصل براءة الذمة من التكليف.

:

مما اختلف الفقهاء في حكم اشتمال خطبة الجمعة عليه ، اختلفهم في حكم اشتمالها على ذكر الشهادتين.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بوجوب ذكر الشهادتين في الخطبة ^(١) ، خلافا للمشهور من المذهب ^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ذكر الشهادتين في الخطبة ، على قولين:
القول الأول: أنه لا يجب ذكر الشهادتين في الخطبة ، بل هو مستحب.
وهذا قول الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الاستدلال: أن المراد بذكر الله تعالى في الآية هو الخطبة ، فاقتضى الإطلاق

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٢ ، ٣٩١ ، ٢٣٥/٢٤ ، منهاج السنة ٤٠٨/٥ ، الفروع ١٠٩/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ١٢٠ ، الإنصاف ٢٢١/٥ ، المبدع ١٥٨/٢ ، حاشية الروض المربع ٤٤٥/٢ .

(٢) المغني ١٧٣/٣ ، الشرح الكبير ٢٢٠/٥ ، الروض المربع ٨٥/١ .

(٣) البدائع ٢٦٤/١ ، حاشية ابن عابدين ١٦١/٢ ، اللباب ١١٠/١ ، البناية ٧٢/٣ ، البحر الرائق ٢٥٨/٢ ، مراقي الفلاح ص ٢٨١ .

(٤) المعونة ١٦٥/١ ، الشرح الكبير ٣٧٨/١ .

(٥) حلية العلماء ٢٦٣/١ ، روضة الطالبين ٢٥١/٢ .

(٦) المغني ١٧٣/٣ ، الشرح الكبير ٢٢٠/٥ .

جواز أي ذكر فيه معنى الخطبة، مما يدل على أن ذكر الشهادتين لا يلزم^(١).

الدليل الثاني: أن حمد الله تعالى دليل على الشهادة له بالألوهية، والصلاة على رسوله ﷺ، دليل على الشهادة له بالرسالة، فإذا أتى بذلك مع كلام مشتمل على موعظة صدق على كلامه أنه خطبة، ولا يقدر في تسميتها خطبة عدم ذكر الشهادتين^(٢).

القول الثاني: أنه يجب ذكر الشهادتين، في خطبة الجمعة.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)^(٤).

وجه الاستدلال: أن وصف الخطبة الخالية من التشهد بأنها كاليد الجذماء، نقص كبير في تلك الخطبة، مما يدل على وجوب اشتمال الخطبة على التشهد.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُنْذَرُ فِيهِ بِالْحَمْرِ فَهُوَ أَقْطَعُ)^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٦٧/٣.

(٢) المعونة ١٦٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٢، ٣٩١، ٢٣٥/٢٤، منهاج السنة ٤٠٨/٥، الفروع ١٠٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢٠، الإنصاف ٢٢١/٥، المبدع ١٥٨/٢، حاشية الروض المربع ٤٤٥/٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٨٤١) كتاب: الأدب، باب: في الخطبة، والترمذي (١١٠٦) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد ٣٠٢/٢، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢٩٠/١ (٢٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٢٩/٧ (٩٨٦)، وابن حبان ٣٦/٧ - ٣٧ (٢٦٩٧، ٢٦٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة، وأبو نعيم في الحلية ٤٣/٩.

قال ابن القيم في الهدي ١٨٩/١: ثبت عنه ﷺ أنه قاله، وقال في جلاء الأفهام ٣٦٨/١: إسناده قوي. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٨٣): صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٤٨٤٠) كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) كتاب:

وجه الاستدلال: أنه إذا وجب حمد الله تعالى في الخطبة - كما هو قول المخالفين في وجوب الشهادة - بناء على هذا الحديث، فيكون ذكر الشهادة أولى بالوجوب، لأن الشهادة بالتوحيد هي الأصل، والحمد والتسبيح فرع لذلك^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - هو القول باستحباب ذكر الشهادين في الخطبة، دون الوجوب، وذلك لعدم الدليل الصريح الذي يمكن الاستناد إليه في الحكم على خطبة خلت من الشهادة بالفساد، والأصل صحتها بما يصدق عليه أنه خطبة فيها ذكر الله تعالى، حتى يثبت ما ينقل عن هذا الأصل.

النكاح، باب: خطبة النكاح، وأحمد ٣٥٩/٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩٨)، وابن حبان ١٧٣/١ (١، ٢) كتاب: المقدمة، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، والدارقطني ٢٢٩/١، كتاب: الصلاة، والبيهقي ٢٠٩/٣ كتاب: الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٣/٢: هذا الحديث حسن رُوي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد.

قال السبكي في طبقات الشافعية ٩/١: قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرّة، قال: فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له.

قال الألباني في الإرواء (٢): ضعيف.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢٤.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - وفاقا للمذهب إلى أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة^(١)، خلافا لقول الجمهور.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في سنة الجمعة القبلية على قولين:

القول الأول: أن للجمعة سنة قبلها، أقلها ركعتان والأكمل أربع ركعات.

وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً)^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة، ولا تثبت به سنة.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (بين كل أذنين

(١) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢ - ١٨٩، ١٩٣، الإنصاف ٢٦٧/٥.

(٢) الحجة للإمام محمد ٢٩٤/١، تبين الحقائق ١٧١/١، بدائع الصنائع ٢٨٧/١، منية المصلي ص ٢٥٠، البحر الرائق ٨٦/٢، ٨٧، مجمع الأنهر ١٣٠/١، حاشية ابن عابدين ١٣/٢، ١٤.

(٣) المجموع ٥٠٣/٣، روضة الطالبين ٢٣٣/٢، أسنى المطالب ٢٠٢/١، مغني المحتاج ٤٥١/١، نهاية المحتاج ١١١/٢.

(٤) المغني ٢٥٠/٣، الفروع ١٣٠/٢، الإنصاف ٢٦٧/٥، المستوعب ٤٥/٣، المبدع ١٦٩/٢.

(٥) رواه ابن ماجه (١١٢٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٦/١: هذا إسناد مسلسل بالضعاف، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، وبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو بقية بن الوليد يُدلس لديه التسوية.

صلاة^(١).

ووجه الاستدلال: أن الجمعة صلاة فيكون لها سنة قبلها بعد أذانها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بدخول أذان الجمعة في عموم الحديث ، وذلك لتعذر التنفل بعد أذان الجمعة للانشغال بسماع الخطبة^(٢).

الوجه الثاني: لو سلم بأن ثمت سنة بعد أذان الجمعة - الأول أو الثاني - فلا يسلم كون تلك السنة ، راتبة للجمعة ، فلا يعني مشروعية التنفل كونه راتبة للصلاة ، كما في الركعتين قبل العصر أو قبل المغرب.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : (أصليت قبل أن تجيء؟) قال: لا. قال: (فصل ركعتين وتجاوز فيهما)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن قوله: (قبل أن تجيء) يدل على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد ، لأن فعل تحية المسجد في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد ، فتعين أن المراد سنة الجمعة.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المحفوظ المشهور في الصحيحين عن جابر قال: (دخل رجل يوم

(١) رواه البخاري (٦٢٧) كتاب: الأذان ، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم (٨٣٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: بين كل أذانين صلاة.

(٢) طرح التثريب ٤٣/٣.

(٣) رواه ابن ماجه (١١١٤) كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ١٦٠/٣: رواه ابن ماجه عن جابر بإسناد صحيح قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩١٥): صحيح دون قوله: (قبل أن تجيء) فإنه شاذ. وأصله في البخاري برقم (٩٣٠) كتاب: الجمعة ، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ، ومسلم (٨٧٥) كتاب: الجمعة ، باب: التحية والإمام يخطب ، من حديث جابر بن عبد الله ، ولكن الشيخان لم يوردا هذا اللفظ: (قبل أن تجيء).

الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين، وقال: (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما). مما يدل على أن المراد بهاتين الركعتين تحية المسجد لا غير، ولعله وقع تصحيف من بعض الرواة من قوله: أصليت قبل أن تجلس ويؤيده: أن المصنفين في السنن والأحكام يذكرون هذا الحديث في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، ولم يذكر أحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل إلى المسجد، لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده.^(١)

الوجه الثالث: لو سلم بعدم التصحيف، فإن المراد بقوله: (قبل أن تجيء) أي تجيء لتقترب مني لسماع الخطبة، وليس المراد قبل أن تجيء إلى المسجد، لأن صلاته قبل المجيء إلى المسجد غير مشروعة، فكيف يسأله عنها! إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إليها.^(٢)

الدليل الرابع: القياس على الظهر، فإن سنة الظهر ركعتان أو أربع، والجمعة ظهر مقصورة، حلت محل الظهر فتأخذ سنتها.^(٣)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا قياس فاسد، فإن التنفل بالصلاة قبل الجمعة مما انعقد سبب فعله على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله هو ﷺ ولا أمر به^(٤). مما يعلم منه أنه ليس ثمت سنة راتبة قبل الجمعة.

(١) زاد المعاد ٤٣٤/١ - ٤٣٥.

(٢) طرح التشريب ٣ / ١٨٩.

(٣) المبسوط ١ / ١٥٧، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٣.

(٤) زاد المعاد ١ / ١١٨.

الوجه الثاني: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق كالوقت - فلا تقضى بعد خروج وقتها - واشتراط العدد والاستيطان وإذن الإمام وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك. فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة الراتبية من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثالث: لو سلم بأن الجمعة ظهر مقصورة، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم.^(١)

القول الثاني: أنه لا سنة راتبية قبل الجمعة.

وهذا قول الحنابلة^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين)^(٤).

ووجه الاستدلال على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي قبل صلاة الجمعة شيئاً ، وأنه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته

(١) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٤.

(٢) المغني ٢٥٠/٣، الفروع ١٣٠/٢، الإنصاف ٢٦٦/٥، مطالب أولي النهى ٢٨١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٤ - ١٨٩، ١٩٣، الإنصاف ٢٦٧/٥، حاشية الروض المربع ٤٦٩/٢.

(٤) رواه البخاري (٩٣٧) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن والراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

قبل الظهر، فلما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها^(١).

الدليل الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن في زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد في أول الوقت وهو على المنبر، وذلك الأذان يعقبه الخطبة ثم الصلاة، فلا يمكن مع ذلك أن يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا نقل عن أحد أنه ﷺ كان يصلي في بيته قبل أن يخرج، ولا وقتاً بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، مما يعلم معه أن ليس تمت سنة راتبة قبل الجمعة^(٢).

الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو القول بأنه لا راتبة مقدرة قبل الجمعة، بل يصلي المسلم ما قدر له قبل دخول الإمام^(٣)، وذلك لعدم الدليل على التحديد من فعل النبي ﷺ ولا قوله.

(١) حاشية الروض المربع ٤٦٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٤ - ١٨٩، زاد المعاد ١١٨/١.

(٣) كما في حديث سلمان الذي رواه البخاري (٨٨٣) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، ونصه: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى).

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى القول بأن سنة الجمعة البعدية أربع ركعات إن صليت في المسجد، وركعتان إن صليت في البيت^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في سنة الجمعة التي بعدها على أقوال:

القول الأول: أن السنة بعد الجمعة ركعتان يركعهما المصلي في بيته.

وهذا قول المالكية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)^(٤)، وفي رواية: (لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته)^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة - كما سيأتي - مما يدل على عدم تعيين الركعتين سنة للجمعة.

القول الثاني: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها أربع ركعات.

وهذا قول الحنفية^(٦)، والشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٠، ٢٠٢، زاد المعاد ١/٤٤٠، حاشية الروض المربع ٢/٤٦٧.

(٢) المغني ٣/٢٤٨، الفروع ٢/١٣٠، الإنصاف ٥/٢٦٤.

(٣) المدونة ١/١٤٧، الذخيرة ٢/٣٥٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٣٧، تنوير المقالة ٢/٤٧٠، الفواكه الدواني ١/٣١٢.

(٤) رواه مسلم (٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٥) رواه البخاري (٩٣٧) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٦) بدائع الصنائع ١/٢٨٧، منية المصلي ص ٢٥٠، البحر الرائق ٢/٨٦، ٨٧، مجمع الأنهر ١/١٣٠،

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)^(٣) ، في رواية: (لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته)^(٤).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)^(٥)، وعنه أن النبي ﷺ قال: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً)^(٦).

ووجه الاستدلال من الدليلين: أنه ﷺ ذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات لبيان أنها الأقل^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن سلم الأمر بالأربع، فلا يسلم أنه ﷺ كان يصليها أكثر الأوقات، فإنه لم ينقل عنه إلا الركعتين في بيته، وعليه فكون الأربع هي الأفضل محل إشكال، فإن من المقطوع به أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على الأكمل^(٨).

القول الثالث: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات.

وهذا قول الحنابلة^(٩).

فتح القدير ٧٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٣/٢، ١٤

(١) المجموع ٣/٣٠٥، روضة الطالبين ٢/٢٣٣، أسنى المطالب ١/٢٠٢، مغني المحتاج ١/٤٥١، نهاية المحتاج ١١١/٢.

(٢) المغني ٣/٢٤٨، المبدع ٢/١٦٩، الإنصاف ٥/٢٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

(٥) رواه مسلم (٨٨١) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٦) رواه مسلم (٨٨١) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٦٩.

(٨) طرح التشريب ٣/٤٠.

(٩) الفروع ٢/١٣٠، الإنصاف ٥/٢٦٤، المغني ٣/٢٤٨، مطالب أولي النهى ٢/٢٨١.

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا)^(١) وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديثين: أنه ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين، وأمر بأربع ركعات بعدها، وبالجمع بين فعله وأمره تكون أكثر سنة الجمعة البعدية ست ركعات.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى أربعا في المسجد، ثم أتبعها باثنتين في البيت. ولو كان الأكمل صلاة ست ركعات لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل من فعله ولو مرة واحدة.

القول الرابع: أن سنة الجمعة أربع ركعات إن صليت في المسجد، وركعتان إن صليت في البيت.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة لأصحاب القول الأول والثاني:

فاستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)^(٤).

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا)^(٥).

ووجه الاستدلال: أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قد حدد مكان

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٠، ٢٠٢، زاد المعاد ١/٤٤٠، حاشية الروض المربع ٢/٤٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

الركعتين وهو البيت، فيحمل حديث أبي هريرة على محمل لا يتعارض مع حديث ابن عمر، وذلك بحمل الأمر بأربع ركعات على فعلها في المسجد، وذلك جمعا بين الأدلة وإعمالا لها كلها. ويؤيد هذا الجمع:

الدليل الثاني: عن ابن عمر - رضي الله عنه - (أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين)^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الرابع، وذلك جمعا بين الأدلة، وإعمالا لكل منها على وجه لا يعارض الأدلة الأخرى.

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، والترمذي ٤٠٢/٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، والبيهقي ٢٤٠/٣ - ٢٤١، كتاب: الجمعة، باب: المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفصل بينهما كلام. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٣٥): إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

:

أجمع العلماء على مشروعية الغسل ليوم الجمعة^(١)، وأجمعوا على أن الغسل ليس بشرط لصحة الصلاة^(٢)، واختلفوا في وجوبه.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بوجوب الغسل ليوم الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس^(٣)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الاغتسال ليوم الجمعة على ثلاثة:

القول الأول: أن غسل الجمعة مستحب، وليس بفرض.

وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) المغني ٢٢٤/٣، المجموع ٤٠٧/٤.

(٢) الاستذكار ١٥/٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١١٨/١، الإنصاف ٢٦٨/٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٣٩٣، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢١، الاختيارات الفقهية ص ٣٠، الإنصاف ٢٦٧/٥، حاشية الروض المربع ٤٧٠/٢.

(٤) المغني ٢٢٤/٣، الفروع ٢٠٢/١، الإنصاف ٢٦٨/٥.

(٥) المبسوط ٨٩/١، تحفة الفقهاء ١٦٣/٢، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، تبيين الحقائق ١٧/١، فتح القدير ٦٥/١، حاشية الطحطاوي ص ٥٧.

(٦) مواهب الجليل ١٧٤/٢، النوادر والزيادات ٤٦٣/١، المعونة ١٧٠/١.

(٧) حلية العلماء ٢٤٠/٢، المجموع ٤٠٥/٤، الحاوي الكبير ٤٢٧/٢، أسنى المطالب ٢٦٤/١، مغني المحتاج ٥٥٨/١، نهاية المحتاج ٣٢٨/٢، وحكى القول بالوجوب عن الشافعي. انظر: طرح التشريب ١٦١/٣، والفتاوى التاتارخانية ٨٠/٢.

(٨) المغني ٢٢٤/٣، الفروع ٢٠٢/١، الإنصاف ٢٦٨/٥، الروض المربع ٤٧٠/٢.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى)^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يذكر الغسل، وإنما اكتفى بذكر الوضوء، ورتب عليه ما رتب من الثواب العظيم المقتضي للصحة، ولو كان الغسل واجبا لذكره ﷺ.

الدليل الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)^(٢).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه جوز الاقتصار على الوضوء بقوله: (فبها ونعمت).

الوجه الثاني: أنه ذكر الاغتسال وأخرجه مخرج الفضيلة^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو لم يسمع منه.

(١) رواه مسلم (٨٥٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.
 (٢) رواه أبو داود (٣٥٤) كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧) كتاب: الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، وقال: حديث سمرة حديث حسن، والنسائي ٩٤/٣ - ٩٥، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وقال: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلى حديث العقيقة، والله تعالى أعلم.
 وأحمد ٨/٥، ١١، ١٦، ٢٢، وابن خزيمة ١٢٨/٣ (١٨٥٨) كتاب: الجمعة، باب: دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فرض، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، كتاب: الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة، والبيهقي ٢٩٥/١ كتاب: الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

قال النووي في المجموع ٤/٤٠٤: حديث سمرة حديث حسن.
 قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨١) حديث حسن، وقال في صحيح سنن الترمذي (٤١١): صحيح. وصححه أيضاً في سنن ابن ماجه (٨٩٥) وقال: صحيح.
 (٣) عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق الشيخ عبدالحميد السعودي - رحمه الله - ص ١١٠٢.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن من المحدثين من يصحح رواية الحسن عن سمرة، وهو حسن بمجموع طرقه.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - (أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر -رضي الله عنهما - يخطب، فقال لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد أن توضأت، فقال له: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل) ^(١).

ووجه الاستدلال: أن هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن الغسل ليس بفريضة، حيث تركه عثمان، ثم أقره عمر بحضرة الصحابة - رضوان الله عليهم - لأنهم لم ينكروا عليه الاقتصار على الوضوء، ولم يلزموه بالرجوع والغسل، وإذا لم ينقل شيء من هذا ثبت انعقاد الإجماع على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن الصحابة -رضوان الله عليهم - لم ينكروا على عثمان فعله، فإن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع، على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن إنكار عمر، وإقرار الصحابة -رضوان الله عليهم - لذلك، هو الإنكار على ترك أمر مستحب، يدل لذلك:

أولاً: أن عمر ذكر عثمان -رضي الله عنهما - بأمر معلوم لديه، حيث قال: (قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل)، وإذا كان الأمر بالغسل معلوما لدى الجميع، ولم يفعله عثمان علمنا أن المستفاد من الأمر هو الاستحباب لا الوجوب.

(١) رواه البخاري (٨٧٨) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٥) كتاب: الجمعة.

(٢) المنتقى للباجي ١/١٨٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٣٣، المغني ٣/٢٢٧.

(٣) نيل الأوطار ١/٣٥٧.

ثانياً: أنه لم ينقل أن عمر ولا أحداً من الصحابة أمر عثمان بالخروج والاغتسال، ولو حصل هذا لنقل، فعلم منه أن إنكارهم عليه لتركه أمراً مسنوناً، وقد جاء تبعاً لإنكار التأخر.

القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب.

وهذا القول قول بعض المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو مذهب الظاهرية^(٣). واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)^(٤)

ووجه الاستدلال: أنه أمر بالاغتسال، والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)^(٥).

ووجه الاستدلال: أن الواجب يراد به الأمر المحتم واللازم، وهو ما يرادف الوجوب بمعناه الاصطلاحي.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده)^(٦).

(١) حيث نص بعضهم على الوجوب، وفسروه بوجوب السنة. انظر: كفاية الطالب ٣٣٥/١، المنتقى ١٨٤/١، ١٨٥، تنوير المقالة ٤٦٦/٢، مواهب الجليل ٥٤٤/٢، الفواكه الدواني ٣١٠/١.
(٢) الفروع ٢٠٢/١، (الإنصاف) ٢٦٨/٥، المستوعب ٣٧/٣، ٣٨، الكافي لابن قدامة ٥٠٠/١، الشرح الكبير ٢٦٨/٥.
(٣) المحلى ٧٥/٥.

(٤) رواه البخاري (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) كتاب: الجمعة.

(٥) رواه البخاري (٨٧٩) كتاب: الجمعة، باب: الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٦) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

(٦) رواه البخاري (٨٩٧) كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ومسلم (٨٤٩)

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن في بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن الأمر محمول على الاستحباب ، وأن المراد بالواجب والحق: الأمر المتأكد - وليس الوجوب الاصطلاحي - وذلك جمعاً بين هذه الأحاديث والأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجبٌ على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة، ف قيل لهم: لو اغتسلتم)^(٢).

وفي لفظ قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: (لو أنكم تطهروا ليومكم هذا)^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل...) فذكر نحو حديث عائشة^(٤).

كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٩٣، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢١، الاختيارات الفقهية ص ٣٠، الإنصاف ٢٦٧/٥، حاشية الروض المربع ٤٧٠/٢.

(٢) رواه البخاري (٩٠٣) كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ومسلم (٨٤٧) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٣) رواه مسلم (٨٤٧) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وأحمد

وجه الاستدلال: أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة ، فإذا زالت زال الوجوب.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من الأقوال هو قول الجمهور القائلين بتأكد استحباب الغسل يوم الجمعة ، لأن هذا القول هو الذي يمكن أن تجتمع به الأدلة ، أما على قول القائلين بالوجوب فستبقى أدلة القائلين بالاستحباب مهمة غير معمول بها. أما القول الثالث - وهو ما اختاره شيخ الإسلام - فيظهر لي أنه قول حاول به الجمع بين القولين ، إلا أنه - فيما بدا لي - خارج عن صورة النزاع ، فالصورة المفترضة مطلقا - من غير قيد التأذي من عدمه - وهذا ما يتناوله الفقهاء عادة بالبحث ، فهم إنما يبحثون الحكم الأصلي ، دون ما يعرض من عوارض قد تصرف حكم المسألة عن الأصل. وعليه فقد يكون تخريج شيخ الإسلام غير متعارض مع قول الجمهور ، وقد يوجد منهم من يقول به باعتبار التأذي الحاصل ، ووجوب إزالة ما يحصل به التأذي للملائكة والمصلين ، وهذا أمر خارج عن الصورة المفترضة للمسألة ، والله أعلم.

٢٦٨/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١ - ١١٧ كتاب: الطهارة ، باب: غسل يوم الجمعة ، والحاكم ٢٨٠/١ ، كتاب: الجمعة ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/٢: أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٠): إسناده حسن.